

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٨

بضوابط استيراد القرنيات

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وبناءً على التوصيات التى انتهت إليها اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٨
لوضع الضوابط اللازمة لاستيراد القرنيات ؛

قرر:

- مادة ١ -** يشترط للترخيص باستيراد قرنيات العيون ، توافر الضوابط والاشتراطات الآتية :
- (أ) أن يكون بنك العيون الذى يتم الاستيراد منه عضواً فى المؤسسة الدولية لبنوك العيون ، أو مرخصاً له بممارسة ذات العمل فى بلد الاستيراد .
- (ب) أن يتم الاستيراد بواسطة المستشفيات أو المراكز الطبية أو بنوك العيون أو أطباء العيون المرخص لهم بإجراء هذه العمليات .
- (ج) أن تكون القرنيات مصحوبة بشهادة بيانات تتضمن جودة القرنية ، وعدد الخلايا المبطنة ، وخلو القرنية من الأمراض المعدية .

(د) أن يتم الاستيراد عن طريق مطار القاهرة ، أو الإسكندرية ، أو الأقصر الدولى ، على أن يكتفى بالفحص الظاهرى داخل زجاجة الحفظ .

(هـ) أن يكون الاستيراد للمستشفيات الحكومية عن طريق إعداد موازنة تقديرية لاحتياجاتها من النقد الأجنبى ، يتم مناقشتها مع إدارة النقد الأجنبى بوزارة التجارة والاقتصاد قبل بداية العام المالى بوقت كافٍ .

ويسمح لهذه المستشفيات باستيراد القرنيات المقدمة كهبات أو مساعدات بدون قيمة بشرط موافقة الجهة المشرفة على النشاط .

مادة ٢ - يتم إجراء عمليات زرع القرنية فى المستشفيات والمراكز المرخص لها بإجراء عمليات ذات مهارة ، على أن تقوم هذه المستشفيات والمراكز بإعداد سجل خاص للعمليات المذكورة يتضمن بيانات المريض ، والقرنية التى تم زرعها ، وما يفيد الإفراج الجمركى عنها .

ويتعين على المستشفى أو المركز اطلاع المريض على مواصفات القرنية ومصدرها ، والحصول على موافقته الكتابية - أو من ينوب عنه - على زرع القرنية .

مادة ٣ - تتولى الإدارة المعنية بوزارة الصحة والسكان المرور على المستشفيات والمراكز التى تقوم بإجراء عمليات زرع القرنية ، وتسجيل المخالفات التى تتكشف لها أثناء المرور لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف بما فى ذلك إدارة المستشفى والطبيب الذى أشرف على إجراء العملية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٠/٤

وزير الصحة والسكان

أ. د/ حاتم الجبلى